

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣ / ١٣ / ٢٠١١) م.و.س.ف) لعام ٢٠١١م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء المتعلق بتعريفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات  
وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنصيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ويعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
وعلى قانون الاتصالات رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٦م،  
وعلى نظام الاتصالات رقم (٥١) لسنة ١٩٩٦م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣ / ٦٩ / ١٣) م.و.س.ف) لعام ٢٠١٠م؛  
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٠١٠/١١/٠٣) ما يلي:

#### المادة الأولى

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣ / ٦٩ / ١٣) م.و.س.ف) لعام ٢٠١٠ بشأن تعريفة عوائد وأجور الترددات وحرف  
ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع بالقرار الأصلي.

#### المادة الثانية

يعدل الجدول رقم (١٥) الوارد في المادة عشرون من القرار الأصلي ليصبح على النحو التالي:

العنوان	نوع الترددات	المقدار	البيان
.....	1000		١- استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية
.....	٥٠		٢- الاتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

تقديم كفاله ينكيه بقيمة ٣٠٠٠ دينار لتعويض الموالطيين عن الفقدان والخسائر عند حدوثها	1000	3- شركات نقل البريد الدولي السريع
تحدد بموجب حق خاص	-----	4- ترخيص شركات لصناعة أجهزة الاتصالات وتقنيولوجيا المعلومات وبرمجاتها

#### المادة الثالثة

إضافة مادة جديدة (٢٠) مكرر (١)

يلتزم المرخص له بدفع العوائد التالية عن تقديم خدمة الاتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية والواي فاي في المادة الثالثة من هذا القرار:

- أ- عوائد ترخيص المقر الرئيسي بتسبيـة ١٠٠%.
- بـ- ٥٥% من قيمة عوائد الترخيص في حال طلب ترخيص فرع في نفس المحافظة الموجود فيها المركز الرئيسي أو في المحافظات الأخرى.

#### المادة الرابعة

إضافة مادة جديدة (٢٠) مكرر (٢)

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات البريد الدولي السريع بالحصول على موافقة الوزارة المسبيـة في حال رغبته بفتح فرع أو فروع للمركز الرئيسي سواء في نفس المحافظة أو في المحافظات الأخرى.

#### المادة الخامسة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة السادسة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سلام قياس  
رئيس الوزراء

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٠٣/١١/٢٠١١.  
السابع من ذي الحجة من عام ١٤٣٢هـ.